KING HUSSEIN FOUNDATION بؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن التزامات الدول في مجال تغيّر المناخ للعام 2025

أداة لتمكين المنظمات غير الحكومية والنشطاء

2025

عن المركز:

يأتي هذا التقرير ضمن جهود مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، أحد أبرز المراكز البحثية في الأردن والمنطقة في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. يعمل المركز على تعزيز رفاه الأطفال والشباب والنساء والأسر والمجتمعات والفئات المستضعفة من خلال تقديم بحوث وتحليلات موضوعية ومحايدة ومتعددة التخصصات لصنّاع القرار في الأردن ومنطقة الشرق الأوسط، بما يسهم في تحقيق تخطيط اجتماعي واقتصادي وصناعة قرار أكثر فعالية.

ويقدّم هذا التقرير أداة مرجعية لجميع النشطاء والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العدالة المناخية، لتمكينهم من الاستفادة من رأي محكمة العدل الدولية لعام 2025 بشأن التزامات الدول في مواجهة تغيّر المناخ، واستخدامه كوسيلة للمناصرة والمساءلة.

إعداد:

الأستاذ الدكتور أيمن هلسا – المدير
مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين

التصميم والإخراج الفني:
أنس ضمرة

© 2025 مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا التقرير أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل أو وسيلة، إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، من دون إذن خطي مسبق من الناشر.

يُشجَّع على الاستشهاد بهذا التقرير شريطة الإشارة الواضحة إلى المصدر.

فهرس المحتويات

الملخص التنفيذي 4

الخلفية 7

التزامات الدول 8

الالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات 10

التزامات التكيّف 12

الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي 14

لماذا يُعتبر رأي محكمة العدل الدولية مهمّاً للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن المناخ 17

دعوة للعمل 19

الهوامش 21

الملخص التنفيذي

في 23 تموز/يوليو 2025، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا تاريخيًا حول "التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ".
جاء هذا الرأي بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدفع من حملة عالمية قادتها فانواتو، ويمثل نقطة تحوّل حاسمة:

"العمل المناخي لم يعد خيارًا طوعيًا، بل أصبح واجبًا قانونيًا"

أكدت المحكمة بالإجماع أن الدول تتحمل التزامات قانونية ملزمة بموجب القانون الدولي لحماية النظام المناخي العالمي، محذّرة من أن التقاعس عن العمل أو اتخاذ سياسات تزيد الأزمة (مثل التوسع في إنتاج الوقود الأحفوري) **يمكن أن يشكل أفعالًا غير مشروعة دوليًا**، بما يستتبع ذلك من وقف الأضرار، وضمانات بعدم التكرار، وتعويضات.

أهم ما خلصت إليه المحكمة:

- **التزامات الدول:**

جميع الدول، سواء كانت أطرافًا في اتفاقيات المناخ أم لا، ملزمة بـ:

- منع إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي.
- التعاون بحسن نية.
- تنظيم إنتاج واستهلاك الوقود الأحفوري، والدعم المالي له، وأنشطة الجهات الخاصة. أكدت المحكمة أن حد 1.5 درجة مئوية أصبح معيارًا قانونيًا، وأن حماية البيئة لا تنفصل عن حماية حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه.

- **التزامات التخفيف:**

الدول الأطراف في اتفاق باريس ملزمة بـ:

- **إعداد وتحديث المساهمات المحددة وطنيًا (NDCs) بما يتوافق مع هدف 1.5 درجة مئوية.**
- **تنفيذ تدابير التخفيف محليًا، بما في ذلك تنظيم القطاع الخاص.**

- **التزامات التكيف:**

الدول ملزمة قانونيًا بوضع وتنفيذ خطط للتكيف تعزز القدرة على الصمود، وتحمي النظم البيئية والمجتمعات الضعيفة.

- **القانون الدولي العرفي:**

حتى خارج إطار الاتفاقيات، تلتزم جميع الدول بـ:

- **واجب منع الضرر البيئي الجسيم وفق معيار صارم للعناية الواجبة.**
- **تعتبر هذه الالتزامات (إرغا أومنيس (أي واجبات مستحقة تجاه المجتمع الدولي بأسره. وأكدت المحكمة إمكانية تحديد المسؤولية باستخدام الأدلة العلمية، وأن الإخلال بهذه الالتزامات قد يترتب عليه تعويضات.**

- **المساءلة:**

إن التقاعس عن العمل أو السياسات الضارة بالمناخ يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية القانونية والتعويضات.

- **لماذا يهم هذا المنظمات غير الحكومية؟**

هذا الرأي الاستشاري يغيّر طريقة عمل المنظمات غير الحكومية والناشطين؛ إذ:

- **يُعطي شرعية أقوى للمناصرة: يؤكد أن العمل المناخي مسؤولية قانونية لا خيار سياسي.**
- **يعزز أدوات التقاضي: يوفر أساسًا قانونيًا قويًا للطعن في السياسات الضعيفة أو المساهمات الوطنية غير الكافية ومشاريع الوقود الأحفوري باعتبارها مخالفة للقانون الدولي.**
- **يربط حقوق الإنسان بالمناخ: يتيح اعتبار التقاعس عن العمل انتهاكًا للحقوق، ما يفتح الطريق أمام حملات وتدابير قائمة على حقوق الإنسان.**
- **يدعم المطالبة بالتعويض: يقرر أن الدول قد تتحمل دفع تعويضات أو إعادة تأهيل الأضرار الناتجة عن تغير المناخ.**

- **دعوة إلى العمل**

يمثل هذا الرأي الاستشاري أداة استراتيجية للمنظمات والحركات المدافعة عن العدالة المناخية من أجل:

- **المطالبة بتعزيز السياسات الوطنية والدولية بما يتوافق مع هدف 1.5 درجة مئوية.**
- **مواجهة التوسع في مشاريع الوقود الأحفوري أمام الجهات المعنية وفي السياسات العامة.**
- **بناء تحالفات تستند إلى الطابع العالمي (إرغا أومنيس) للالتزامات لمحاسبة الدول المتقاعسة.**
- **صياغة حملات المناخ كواجب قانوني وضرورة حقوقية.**

> **"هذه لحظة فاصلة من أجل العدالة المناخية ... يوفر هذا الرأي للمنظمات غير الحكومية تفويض قانوني واضح للعمل على تحويل النداءات الأخلاقية إلى مطالب قانونية قابلة للتنفيذ"**

وزير المناخ في فانواتو

1. الخلفية

في 23 تموز/يوليو 2025، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا تاريخيًا بشأن "التزامات الدول فيما يتعلق بتغيّر المناخ". وقد جاء هذا الرأي بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، إثر حملة عالمية قادتها فانواتو، حيث أقرّت المحكمة بالإجماع بأن تغيّر المناخ يشكّل "تهديدًا عاجلًا ووجوديًا" للبشرية والكوكب.[1]

"تغيّر المناخ يشكّل تهديدًا عاجلًا ووجوديًا"

وعلى الرغم من أنّ الآراء الاستشارية ليست مُلزمة قانونًا، فإن هذا القرار يحمل سلطة معنوية كبيرة، إذ يوضح أن على الدول التزامات قانونية صارمة – وليست مجرد تعهدات سياسية – لمنع تغيّر المناخ والتصدّي له. وأكدت المحكمة أنّ التقاعس عن العمل، أو اتخاذ إجراءات تؤدي إلى تفاقم أزمة المناخ (مثل دعم إنتاج الوقود الأحفوري أو توسيعه)، يمكن أن يشكل "عملاً غير مشروع دوليًا" يترتب عليه عواقب قانونية، بما في ذلك وقف هذا السلوك، وتقديم ضمانات بعدم تكراره، ودفع التعويضات.[2]

ويمثّل هذا الحكم تحولًا حاسمًا: فالتصدي لتغيّر المناخ لم يعد مسألة نوايا طيبة طوعية، بل أصبح واجبًا قانونيًا. وهو يتيح للمجتمعات ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين تحميل الدول المسؤولية، استنادًا إلى معيار قانوني موحّد أقرّته أعلى محكمة في العالم.

والأهم من ذلك، أنّ المحكمة ربطت صراحةً بين التزامات المناخ وحقوق الإنسان. فقد أكدت أنّ حماية نظام المناخ أمر أساسي لصون حقوق الحياة، والصحة، والغذاء، والمياه، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وأن هذه الواجبات تمتد لتشمل الأجيال القادمة.[3]

وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية والناشطين، فإن رأي محكمة العدل الدولية يتجاوز كونه وثيقة قانونية؛ إذ يشكّل أداة جديدة للمناصرة. فهو يوفّر أساسًا قانونيًا واضحًا للحملات الهادفة إلى إنهاء الاعتماد على الوقود الأحفوري، وتعزيز التشريعات المناخية، والمطالبة بجبر الضرر الناجم عن تغيّر المناخ.

دلالات وتوصيات للمنظمات غير الحكومية:

- استخدام الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية كدليل على أن العمل المناخي التزام قانوني وليس خياراً طوعياً، عند التعامل مع الحكومات والبرلمانات والمنتديات الدولية.
- بناء حملات واستراتيجيات مناصرة تَعتبر التقاعس أو السياسات الضارة (مثل دعم الوقود الأحفوري) خرقاً للقانون الدولي وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

2. التزامات الدول

أكدت محكمة العدل الدولية بشكل قاطع أن على الدول «التزامات ملزمة بضمان حماية النظام المناخي» بموجب القانون الدولي. تنشأ هذه الالتزامات من شبكة من الأطر القانونية تشمل الاتفاقيات المناخية، واتفاقيات حقوق الإنسان، والمبادئ العرفية في القانون الدولي، وهي ليست مجرد التزامات طموحة أو اختيارية، بل واجبات قابلة للإنفاذ يجب أن توجه سلوك الدول.

وأشارت المحكمة إلى أن حدّ 1.5 درجة مئوية أصبح المعيار القانوني الأساسي:

أن عتبة 1.5 درجة مئوية هي الهدف الأساسي المتفق عليه بين الأطراف للحدّ من ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية بموجب اتفاق باريس.

"ترى المحكمة أن عتبة 1.5 درجة مئوية هي الهدف الأساسي المتفق عليه بين الأطراف للحدّ من ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية بموجب اتفاق باريس. وتضيف المحكمة أن هذا التفسير يتوافق مع المادة 4، الفقرة 1، من اتفاق باريس، التي تشترط أن تكون تدابير التخفيف مبنية على 'أفضل المعرف العلمية المتاحة'" (الفقرتان 224–225).

وعلاوة على المعاهدات، أوضحت المحكمة أن هناك واجبات عامة تنطبق على جميع الدول، حتى تلك التي ليست طرفاً في اتفاقيات محددة.

2-1 واجب منع الضرر الجسيم

«إن الالتزام الأساسي الأكثر أهمية الملقى على عاتق الدول فيما يتعلق بتغير المناخ هو الالتزام بمنع الضرر الجسيم للنظام المناخي وبقية أجزاء البيئة ... فالدولة التي لا تمارس العناية الواجبة في تنفيذ التزامها الأساسي بمنع الضرر الجسيم للبيئة، بما في ذلك النظام المناخي، ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً يستتبع مسؤوليتها» (الفقرة 409).

2-2 واجب التعاون بحسن نية

«إن التعاون بين الدول هو الأساس الجوهري للجهود الدولية الفاعلة فيما يتعلق بتغير المناخ ... ويتطلب واجب التعاون أشكالاً مستمرة ومتواصلة من التعاون ... ويُطلب من الدول بذل جهود بحسن نية للتوصل إلى أشكال مناسبة من العمل الجماعي» (الفقرات 302–304).

2-3 رفض حجّة القاعدة الخاصة[4] (Lex Specialis) :

رفضت المحكمة الادعاء القائل بأن اتفاقيات المناخ تُلغي الالتزامات الأخرى في القانون الدولي:

«لا تجد المحكمة أي تعارض فعلي بين أحكام معاهدات تغير المناخ وغيرها من القواعد والمبادئ في القانون الدولي ... كما لا يمكن للمحكمة أن تحدد أي نية واضحة ... لاستبعاد القواعد أو المبادئ الأخرى التي يمكن أن تنطبق» (الفقرات 168–170).

2-4 استخراج الوقود الأحفوري والدعم المالي والتنظيم

أكدت المحكمة بشكل حاسم أن هذه الالتزامات تشمل التعامل مع قضايا استخراج الوقود الأحفوري، والدعم المالي المقدم له، وكذلك تنظيم أنشطة القطاع الخاص:

«إن فشل الدولة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية النظام المناخي من انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك من خلال إنتاج الوقود الأحفوري أو استهلاكه أو منح تراخيص لاستكشافه أو تقديم الدعم المالي له، قد يشكّل فعلاً غير مشروع دولياً يُنسب إلى تلك الدولة ... كما يجب على الدول أيضاً تنظيم أنشطة الجهات الخاصة باعتبار ذلك جزءاً من واجبها في بذل العناية الواجبة» (الفقرات 427–428).

2-5 الترابط مع حقوق الإنسان ومبدأ العدالة بين الأجيال

وأخيراً، ربطت المحكمة بشكل واضح حماية البيئة بحقوق الإنسان:

«إن بيئة نظيفة وصحية ومستدامة تُعَدّ شرطاً أساسياً للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان ... وبالتالي فإن الحق الإنساني في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة هو حق ملازم لممارسة سائر حقوق الإنسان الأخرى» (الفقرة 393).

دلالات وتوصيات للمنظمات غير الحكومية:

- أداة ضغط للمناصرة: استخدام هذه الاستنتاجات للضغط على صانعي القرار من أجل وقف التوسع في الوقود الأحفوري وإلغاء الدعم المقدم له باعتباره التزاماً قانونياً وليس مجرد خيار سياسي.
- إطار للمساءلة: دمج تأكيد محكمة العدل الدولية على هدف 1.5 درجة مئوية وواجب منع الضرر في التقارير والحملات والإجراءات القانونية ضد السياسات الوطنية غير الكافية في مجال المناخ.

3. الالتزامات المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات

أوضحت المحكمة بشكل لا لبس فيه أن الدول الأطراف في اتفاق باريس تتحمل التزامات قانونية ملزمة تشمل ما يلي:

أولا: إعداد وتقديم والحفاظ على المساهمات المحددة وطنياً (NDCs) بشكل متتابع.

ثانيا: اتخاذ تدابير داخلية للتخفيف من الانبعاثات بهدف تنفيذ هذه المساهمات.

3-1 المساهمات المحددة وطنياً (NDCs)

وفيما يتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً، أوضحت المحكمة ما يلي:

«على كل طرف أن يُعد ويُبلّغ ويحافظ على مساهمات وطنية محددة متتابعة يعتزم تحقيقها. ويتعين على الأطراف متابعة تنفيذ تدابير التخفيف المحلية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات. وكلتا الجملتين الواردتين في الفقرة 2 من المادة 4 تضعان التزامات قانونية ملزمة على عاتق الدول» (الفقرة 234).

إن عدم الوفاء بهذه الالتزامات الإجرائية، سواء من خلال إعداد أو تبليغ أو تحديث المساهمات المحددة وطنياً، يُعتبر خرقاً للقانون الدولي.[5]

3-2 أعلى مستوى ممكن من الطموح والالتزام بمعيار 1.5 درجة مئوية

أكدت المحكمة أن المساهمات المحددة وطنياً (NDCs) ليست تعهدات سياسية تُترك "لحرية تقديرية مطلق" حيث جاء في الرأي:

«كل مساهمة وطنية محددة متتابعة لأي طرف يجب أن تمثل تقدماً عمّا سبقها من مساهمات، وأن تعكس أعلى مستوى ممكن من الطموح...» (الفقرة 240).

كما أوضحت المحكمة:

«يجب أن تكون المساهمات المحددة وطنياً، عند جمعها معاً، قادرة على تحقيق أهداف الاتفاق المنصوص عليها في المادة 2» (الفقرة 249).

ويتضمن ذلك تحقيق الهدف القانوني الرئيسي للحرارة:

«ترى المحكمة أن الحد البالغ 1.5 درجة مئوية هو الهدف الرئيسي المتفق عليه بين الأطراف للحد من متوسط ارتفاع درجة حرارة الأرض بموجب اتفاق باريس» (الفقرة 224).

ونظراً لخطورة أزمة المناخ، أكدت المحكمة أن إعداد هذه المساهمات يجب أن يتم وفق معيار صارم من العناية الواجبة:

«على كل طرف أن يبذل أقصى ما في وسعه لضمان أن المساهمات التي يقدمها تمثل أعلى مستوى ممكن من الطموح من أجل تحقيق أهداف الاتفاق» (الفقرة 246).

3-3 التدابير الوطنية للتخفيف

أكدت المحكمة أيضاً أن الالتزام الثاني الوارد في المادة 4(2) هو التزام جوهري بطبيعته:

«إن الالتزام الواقع على الأطراف والمتمثل في 'السعي إلى اتخاذ تدابير وطنية للتخفيف هو التزام جوهري... إذ يتعين على الأطراف أن تتصرف بالعناية الواجبة في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف الواردة في مساهماتها المحددة والمتعاقبة وطنياً ... بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها الفاعلون من القطاع الخاص» (الفقرتان 251–252).

ويعني هذا أن الدول مسؤولة ليس فقط عن انبعاثاتها الخاصة، بل أيضاً عن ضمان التزام الجهات الخاصة الخاضعة لولايتها القضائية بهذه التدابير.

دلالات وتوصيات للمنظمات غير الحكومية:

- المتابعة والمناصرة: مراقبة ما إذا كانت المساهمات المحددة وطنياً في بلدكم تتماشى مع هدف 1.5 درجة مئوية والمطالبة بتعديلها عند التقصير؛ واستخدام هذا الالتزام القانوني كأداة ضغط.
- أداة للتقاضي: الطعن في المساهمات الوطنية الضعيفة أو غير المنفذة باعتبارها خرقاً للقانون الدولي، ومساءلة صانعي القرار عن الإخفاقات الإجرائية (التخطيط والتحديث) وكذلك الجوهرية (خفض الانبعاثات فعلياً).

4. التزامات التكيّف

أكدت المحكمة أن التكيّف يُعَدّ أحد الأهداف الأساسية لاتفاق باريس. إذ ينصّ البند 2(1)(ب) من الاتفاق على ما يلي:

"تعزيز القدرة على التكيّف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وتعزيز القدرة على تحمّل تغير المناخ، وتوطيد التنمية الخفيضة لانبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد انتاج الأغذية" (الفقرة 255).

4-1 واجب قانوني مُلزِم

شددت المحكمة على أن المادة 7(9) من اتفاق باريس تفرض التزاماً قانونياً مُلزِماً، حيث تنص على ما يلي:

"يشارك كل طرف، حسب الاقتضاء، في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة. إن هذا النص ... يفرض التزاماً قانونياً مُلزِماً على الأطراف للقيام بأعمال تخطيط التكيّف" (الفقرة 256).

وتشمل هذه الإجراءات وفقاً للمادة 7(9)

- صياغة وتنفيذ الخطط الوطنية للتكيّف؛
- تقييم آثار تغيّر المناخ ومواطن الضعف، مع التركيز على حماية الفئات الضعيفة والنظم البيئية؛
- متابعة وتعلّم الدروس من برامج التكيّف؛
- تعزيز مرونة النظم الاجتماعية-الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك تنويع الاقتصاد وإدارة الموارد بشكل مستدام.[6]

4-2 معيار بذل العناية الواجبة

رأت المحكمة أن التزامات التكيّف تُقيَّم وفقاً لمعيار "بذل العناية الواجبة":

"ومن ثمّ، يتعيّن على الأطراف سنّ تدابير مناسبة ... تكون قادرة على "تعزيز القدرة على التكيّف، وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ" (المادة 7، الفقرة 1). **وفي هذا الصدد، يجب على الأطراف أن تبذل أقصى ما في وسعها، استناداً إلى أفضل العلوم المتاحة"** (الفقرة 258).

4-3 تحذير بشأن قصور (عدم كفاية) الإجراءات

استناداً إلى نتائج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، شددت المحكمة على خطورة الوضع:

"لا تزال تدابير التكيّف غير كافية، وقد تم الوصول إلى حدود القدرة على التكيّف في بعض النظم البيئية والمناطق" (الفقرة 87).

كما أكدت المحكمة أنّ سوء التكيّف، أي التدابير المصمَّمة بشكل سيئ والتي تزيد من الهشاشة بدلاً من الحد منها، قد بدأ بالفعل في بعض المناطق.

دلالات وتوصيات للمنظمات غير الحكومية:

- **الانخراط في السياسات: استخدام هذا الالتزام للضغط على صانعي القرار من أجل إعداد وتحديث الخطط الوطنية للتكيف وضمان توفير التمويل للمشاريع المحلية لتعزيز القدرة على الصمود، وخاصةً للفئات والمجتمعات الأكثر هشاشة.**

- **دور الرقابة: متابعة سياسات التكيف وكشف حالات سوء التكيف أو التقاعس عن العمل؛ مع التأكيد على أن الإخفاق في التخطيط للتكيف يُعتبر خرقًا لالتزام قانوني ملزم.**

5. الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي

5-1 واجب منع الضرر البيئي الجسيم

أكدت المحكمة أن واجب منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة يُعتبر حجر الأساس في القانون الدولي العرفي، وأن هذا الواجب أصبح ينطبق صراحةً على النظام المناخي العالمي:

"إن الواجب العرفي المتمثل في منع الضرر الجسيم بالبيئة ينطبق أيضًا على النظام المناخي وأجزاء أخرى من البيئة" (الفقرة 134).

وهذا الواجب مُلزم لجميع الدول، بما في ذلك تلك التي ليست أطرافًا في الاتفاقيات المناخية، ولا يمكن التهرب منه عبر الانسحاب أو عدم الانضمام إلى اتفاقيات معينة.

5-2 معيار العناية الواجبة الصارم

شددت المحكمة على أنه، نظرًا لـ "خطورة التهديد" و"الطبيعة الشمولية للمخاطر" التي يفرضها تغيّر المناخ، فإن مستوى العناية الواجبة المطلوب للوفاء بهذا الالتزام صارم بشكل خاص:

"يتعيّن على الدول [أن تتخذ]، إلى أقصى ما في وسعها، التدابير المناسبة، وإذا لزم الأمر التدابير الوقائية، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات العلمية والتكنولوجية، وكذلك القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تختلف بحسب قدرات كل دولة. وتشمل عناصر أخرى للسلوك المطلوب القيام بتقييمات للمخاطر، وإخطار الدول الأخرى والتشاور معها، حسب الاقتضاء" (الفقرة 136).

ويتضمن ذلك:

- **اعتماد تدابير داخلية قوية: مثل التشريعات، والإجراءات الإدارية، وآليات الإنفاذ؛**
- **استخدام "أفضل ما توفره العلوم" مثل تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) عند وضع السياسات؛**
- **إجراء تقييمات للأثر البيئي للأنشطة التي تنطوي على مخاطر مناخية.**
- **الإخطار والتشاور مع الدول الأخرى عندما يكون هناك احتمال لضرر عابر للحدود.[7]**

5-3 سريان الالتزامات خارج نطاق المعاهدات

أكدت المحكمة أن هذه الالتزامات قائمة بغضّ النظر عن عضوية الدول في المعاهدات:

"إن واجب منع الضرر العابر للحدود، وواجب التعاون المرتبط به، هما التزامان ينطبقان على جميع الدول سواء كانت أطرافًا في معاهدات تغيّر المناخ أم لم تكن" (الفقرة 139).

وبذلك تُغلق أي ثغرات قانونية قد تحاول الدول استغلالها بالانسحاب من معاهدات المناخ أو الامتناع عن التصديق عليها، إذ تظل هذه الدول ملتزمة بها بموجب القانون الدولي العرفي.

5-4 عواقب الإخلال بالالتزامات

أكدت المحكمة بشكل واضح أن الإخفاق في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمناخ ، مثل عدم خفض الانبعاثات أو تشجيع التوسع في الوقود الأحفوري، قد يُشكل فعلًا غير مشروع دوليًا:

"إن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي العرفي، مثل فشل الدولة في تنظيم انبعاثات غازات الدفيئة في إطار واجبها في بذل العناية الواجبة لمنع الضرر الجسيم، أو فشلها في إجراء تقييمات الأثر البيئي، يؤدي إلى كامل العواقب القانونية... بما في ذلك وقف الانتهاك، وضمان عدم تكراره، وتقديم الجبر الكامل" (الفقرة 444).

وقد تشمل إجراءات الجبر والتعويضات ما يلي:

- **وقف الأفعال غير المشروعة؛**
- **تقديم ضمانات بعدم التكرار؛**
- **إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي، أو الترميم لإصلاح الأضرار المرتبطة بالمناخ.**[8]

5-5 علاقة السببية والمساءلة

رفضت المحكمة الرأي القائل بأن الأضرار المناخية متفرقة ومعقدة لدرجة تمنع تحديد المسؤولية:

"إن الطابع المبعثر ومتعدد الأوجه للأشكال المختلفة من السلوك التي تسهم في تغيّر المناخ الناجم عن النشاط البشري لا يحول دون تطبيق واجب منع الضرر الجسيم" (الفقرة 279).

وأكدت المحكمة أن الأساليب العلمية تجعل من الممكن تتبع مساهمة كل دولة في الانبعاثات العالمية:

"من الممكن علميًا تحديد إجمالي مساهمة كل دولة في الانبعاثات العالمية، مع الأخذ بعين الاعتبار الانبعاثات التاريخية والحالية" (الفقرة 429).

5-6 الطبيعة الخاصة لالتزامات المناخية باعتبارها تحمي المجتمع الدولي ككل (إرغا أومنس) [9]

في تطور مهم، أعلنت المحكمة أن هذه الالتزامات المناخية هي التزامات على الدولة في مواجهة المجتمع الدولي ككل (إرغا أومنس):

"إن التزامات الدول المتعلقة بحماية النظام المناخي ... هي التزامات إرغا أومنس" (الفقرة ٤٤٠).

وهذا يعني أن أي دولة، وليس فقط الدول المتضررة بشكل مباشر، يمكنها المطالبة بمساءلة دولة أخرى عن إخفاقاتها في الوفاء بالتزاماتها المناخية.

دلالات وتوصيات للمنظمات غير الحكومية:

- **المساءلة الشاملة: يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تجادل بأن جميع الدول (حتى تلك غير المنضمة إلى معاهدات المناخ) يترتب عليها التزامات قانونية، مما يغلق أحد الأعذار الشائعة لعدم اتخاذ الإجراءات.**
- **أداة قانونية قوية: إن تأكيد إمكانية تتبّع الأضرار المناخية وما يترتب عليها من تعويضات يعزز الجهود القانونية وحملات التمويل المرتبطة بالخسائر والأضرار، ويدعم التعاون الدولي في مجال المساءلة عن التغير المناخي.**

6 لماذا يُعتبر رأي محكمة العدل الدولية مهمّاً للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن المناخ

إن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2025 ليس مجرد نص قانوني؛ بل هو أداة جديدة وفعالة للمناصرة. فبالنسبة لمنظمات المجتمع المدني والحركات الشعبية والمحامين العاملين في قضايا المناخ، تفتح استنتاجات المحكمة أبواباً جديدة للتحرك على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

6-1 العمل المناخي أصبح الآن واجباً قانونياً

إن التأكيد الصريح من المحكمة على أن الالتزامات المناخية **"ليست طموحاتٍ فقط، بل هي التزامات قانونية وموضوعية وقابلة للتنفيذ"** يثبت ما كان يؤكد عليه النشطاء منذ زمن: خفض الانبعاثات، والتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، وحماية المجتمعات هي مسؤوليات قانونية. ولم يعد بإمكان الدول التعامل مع العمل المناخي وكأنه خيار طوعي أو مسألة سياسية فحسب.

6-2 الوقود الأحفوري تحت المجهر

للمرة الأولى، حدّدت المحكمة أن إنتاج الوقود الأحفوري واستهلاكه، والدعم المالي له، ومنح التراخيص المرتبطة به، يمكن أن تُعدّ أنشطة تنتهك القانون الدولي إذا تسببت في الإضرار بنظام المناخ. ويمنح هذا الأمر المنظمات غير الحكومية حجة قوية؛ فمشاريع الفحم والنفط والغاز الجديدة ليست مجرد سياسات سيئة، بل قد تكون غير مشروعة قانونياً.

6-3 البعد المتعلق بحقوق الإنسان

اعترفت المحكمة بأن البيئة النظيفة والصحية والمستدامة شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء. وهذا الاعتراف يتيح للمجتمع المدني تأطير التقاعس عن العمل المناخي كانتهاك لحقوق الإنسان، ويمكّنهم من اللجوء إلى التقاضي نيابةً عن المجتمعات المتضررة.

6-4 العناية الواجبة الصارمة ومعيار 1.5 درجة مئوية

يتعيّن على الدول الآن أن تتصرّف وفق مبدأ **"العناية الواجبة الصارمة"** للوفاء بالتزاماتها المناخية. وقد رفعت المحكمة حدّ الاحترار العالمي 1.5 درجة مئوية من مستوى التطلّع السياسي إلى معيار قانوني مُلزم. ويمكن للنشطاء المطالبة بأن تُثبت الحكومات، بالأدلة، أن خططها المناخية قوية بما يكفي لتحقيق هذا الهدف.

6-5 المساءلة وجبر الضرر

فتحت المحكمة الباب أمام مساءلة الدول عن الأضرار المناخية. فإذا قصّرت دولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة وتسببت في أضرار مناخية، فقد تُلزم قانونياً بما يلي:

- **وقف الأنشطة الضارة،**
- **تقديم ضمانات بعدم التكرار،**
- **دفع تعويضات أو إعادة تأهيل النظم البيئية المتضررة.**

ويعزّز هذا التطور الحملات المطالبة بتمويل "الخسائر والأضرار"، ويوفر مسارات قانونية للراغبين في الحصول على تعويضات عن الأضرار المرتبطة بالمناخ.

6-6 تعزيز مبادئ القانون الدولي

عزّز الرأي الاستشاري عدة مبادئ أساسية في القانون الدولي:

- **أصبح مبدأ "عدم الإضرار" ينطبق بوضوح على الغلاف الجوي العالمي ونظام المناخ.**
- **حماية المناخ باتت تُعترف بها كمصلحة مشتركة للبشرية جمعاء، مع التزامات (إرغا أومنس) واجبة تجاه المجتمع الدولي بأسره.**
- **العدالة بين الأجيال: تمتد هذه الالتزامات إلى الأجيال القادمة.**
- **القوة القانونية للأدلة العلمية: أصبح حدّ 1.5 درجة مئوية معيارًا قانونيًا لتقييم أداء الدول.**
- **حماية صفة الدولة: أكدت المحكمة أن الدول الجزرية الصغيرة المهددة بارتفاع مستوى البحار تحتفظ بشخصيتها القانونية الدولية حتى لو غمرتها المياه بالكامل.**

6-7 السياق الأوسع والزخم المتزايد

يبني الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على توجّه عالمي أوسع:

- **في عام 2024، أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار أن على الدول حماية البيئة البحرية من آثار التغير المناخي.[10]**
- **اعترفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالمناخ السليم كحق من حقوق الإنسان، واعتبرت واجب منع الضرر المناخي غير القابل للإصلاح قاعدة آمرة (jus cogens) في القانون الدولي.[11]**
- **اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2022 بالحق في بيئة صحية.[12]**

معًا، تعزز هذه القرارات موقف المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم.

6-8 دعوة للعمل

يوفّر هذا الرأي الاستشاري إطارًا قانونيًا عالميًا للنشطاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأكثر عرضة لتأثيرات التغير المناخي للمطالبة باتخاذ إجراءات عاجلة:

- **استخدام النتائج القانونية للضغط من أجل سنّ قوانين وسياسات وطنية أقوى بشأن المناخ.**
- **الطعن في المشاريع الجديدة للوقود الأحفوري استنادًا إلى كونها تنتهك الالتزامات الدولية.**
- **الاستناد إلى حقوق الإنسان لمحاسبة صانعي القرار على استجاباتهم غير الكافية للتغير المناخي.**
- **التعاون على المستوى الدولي: نظرًا لأن هذه الالتزامات ذات طبيعة "إرغا أومنيس"، يمكن لأي دولة، أو تحالف من الدول، المطالبة بالتزام الآخرين بها.**

وكما قال وزير المناخ في فانواتو، رالف ريجينفانو، فإن هذا الرأي يُشكّل **"لحظة تاريخية من أجل العدالة المناخية"**. فهو يحوّل النداءات الأخلاقية إلى حجج قانونية يمكن أن تشكّل السياسات، وتوجّه المفاوضات، وتدعم الإجراءات القضائية في جميع أنحاء العالم.

دلالات وتوصيات للمنظمات غير الحكومية:

- **التقاضي الاستراتيجي: استخدام هذا الرأي كمرجعية لرفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية ضد السياسات المناخية غير الكافية والمشاريع الضارة في مجال الوقود الأحفوري.**
- **أداة للمناصرة: بناء حملات المناصرة على أساس أن العمل المناخي واجب قانوني والتزام بحقوق الإنسان وقضية تعويضات، مما يجعل المطالب أكثر قوة وتأثيرًا أمام الحكومات والجهات المانحة.**

الهوامش

1. ICJ, Obligations of States in Respect of Climate Change, Advisory Opinion, 23 July 2025, para. 73.
2. Ibid., para. 444 - 448.
3. Ibid., para. 393.
4. المبدأ الخاص (Lex specialis) أي الخاص يقيد العام: مبدأ قانوني يعني أنه عندما تنطبق مجموعتان من القواعد القانونية على الحالة نفسها، تكون الأولوية للقواعد الأكثر تحديداً على القواعد العامة. وقد جادلت بعض الدول بأن معاهدات المناخ (بوصفها قواعد خاصة) يجب أن تحل محل الالتزامات الدولية الأوسع، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الادعاء.
5. ICJ, Obligations of States in Respect of Climate Change (2025), para. 336.
6. Ibid., paras. 256–257.
7. Ibid., para. 295 – 298.
8. ICJ, Obligations of States in Respect of Climate Change, Advisory Opinion, 23 July 2025, paras. 447–450.
9. إرغا أومنس (Erga Omnes): مصطلح لاتيني يعني "مستحق للجميع". وفي القانون الدولي يشير إلى الالتزامات التي تقع على عاتق كل دولة تجاه المجتمع الدولي بأسره، مما يعني أن أي دولة، وليس فقط الدولة المتضررة مباشرة، يمكنها محاسبة دولة أخرى على إخفاقها في الوفاء بهذه الالتزامات.
10. International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), Advisory Opinion on the request submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law (Request for an Advisory Opinion submitted to the Tribunal), Case No. 31, 21 May 2024.
11. Inter-American Court of Human Rights (IACtHR), Advisory Opinion OC-23/17 on the Environment and Human Rights (State obligations in relation to the environment in the framework of the protection and guarantee of the rights to life and to personal integrity – interpretation and scope of Articles 4(1) and 5(1) of the American Convention on Human Rights), 15 November 2017.
12. United Nations General Assembly, The human right to a clean, healthy and sustainable environment, A/RES/76/300, 28 July 2022.

العمل المناخي
لم يعد خيارًا طوعيًا
بل أصبح واجبًا قانونيًا.

في 23 تموز/يوليو 2025، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا تاريخيًا حول "التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ".

جاء هذا الرأي بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدفع من حملة عالمية قادتها فانواتو، ويمثل نقطة تحوّل حاسمة: **"العمل المناخي لم يعد خيارًا طوعيًا، بل أصبح واجبًا قانونيًا."** أكدت المحكمة بالإجماع أن الدول تتحمل التزامات قانونية ملزمة بموجب القانون الدولي لحماية النظام المناخي العالمي، محذّرة من أن التقاعس عن العمل أو اتخاذ سياسات تزيد الأزمة (مثل التوسع في إنتاج الوقود الأحفوري) **يمكن أن يشكل أفعالًا غير مشروعة دوليًا**، بما يستتبع ذلك من وقف الأضرار، وضمانات بعدم التكرار، وتعويضات.

KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER